عاشوراء

بين المشروع والممنوع

تأليف

أبي أروى عبداللطيف المساوي الأثري

قدم له فضيلة الشيخ

أبي سهل محمد بن عبدالرحمن مغراوي

تقديم فضيلة الشيخ
أبي سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي

لقد قرأت كتاب «عاشوراء بين المشروع والممنوع» للابن البار أبي أروى عبداللطيف المساوي فوجدته بحثا قيما نافعا ؛ نصوصه موثقة ، ومسائله واضحة.

فالغاية بمثل هذه المواضع دلالة الناس على السنة ونصرتها ، ودحض البدعة وإماتتها ، وهذا من الجهاد في سبيل الله ؛ لأن الأمة تعودت بدعا كثيرة في شتى المناسبات ، ومنها عاشوراء التي سايروا فيها أهل الرفض الذين أفسدوها بباطلهم ، وأهل النصب الذين ضارعوهم في باطلهم بباطل مثله.

فالحري بالمسلم أن يحرص على المسنون في كل شيء ، ومنه سنن عاشوراء ، وذلك بصيامه كما وردت النصوص به ، وأن يبتعد عن الخرافات والأباطيل والأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ويتجنب الخرافات والتلبيسات ولا سيما تلبيسات الرافضة وسننهم الفاسدة التي أثرت في كثير من بلاد أهل السنة والجماعة ، ولاسيما في البلاد التي انتشر فيها التصوف الذي هو امتداد للرفض وخدمة لأصوله وطقوسه ، وأقواله وأفعاله الفاسدة الكاذبة.

فتجنب هذه العادات في عاشوراء من الحرص على السنة ومدافعة البدعة، وقبرها في جحورها.

فنرجو الله للمؤلف التوفيق والسداد، والمزيد من هذه الخيرات.

كتبه: أبو سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي

الأربعاء 18 شوال 1428هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد طلب مني بعض الأفاضل الذين أُكن لهم

عظيم الاحترام والتقدير، أن أكتب رسالة في إبطال البدع التي تعمل في عاشوراء، فاعتذرت بادئ الأمر؛ نظراً لضيق الوقت، وتدارك وقرب يوم عاشوراء، مع خلو الذهن وعدم التفكير في بسط هذه المسائل؛ ثم كتب الله بما سبق في علمه أن أرشدني بعد ذلك إلى تصور لهذا المشروع، ومنهاج أسير عليه في بسط هذا الموضوع، فكان محوره الذي سلكته هو: «عاشوراء بين المشروع والممنوع»، كما هو عنوانه المصدر به، فانشرح الصدر بتوفيق من الله لبسطه؛ فقسمته إلى فصلين بعد التمهيد بمقدمة وقواعد للبحث، ثم التعريف بعاشوراء.

فجعلت الفصل الأول في بيان المشروع، والثاني في بيان الممنوع، مع ملحق له بما ورد من الأحاديث الموضوعة المكذوبة، والضعيفة المردودة في عاشوراء، تبياناً لباطلها، وكشفاً لحقيقتها، وهدماً وإجهازاً على ما بُني عليها؛ فإن الكثير مما عليه الناس في هذا اليوم هو مما أسند إليهم من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ، فاغتروا بها لأنها أحاديث تروى ومنتشرة بيهم؛ فعملوا على وِفقها لجهلهم وموافقة تقاليدهم وأهوائهم.

وإن مما يحزّ في النفس ويوغر الصدر؛ ما نراه اليوم من

انتعاش لهذه البدع المضلة في هذه البلاد وغيرها من بلاد المسلمين، بعد أن خبا وهجها، واضمحل شأنها، وعفا أثرها، غير أن أهل الباطل -وفي هذه السنين الأخيرة- بدأت تعلو كلمتهم، ويشتد ساعدهم، وتقوى شوكتهم، بفعل فاعل وتدبير مبيت من أعداء هذا الدين من المشركين والملحدين، الذين وافقت رغباتهم هوى الشيوعيين والطرقيين الذين أمسوا لهم خلاناً، وعلى طمس السنة ونشر البدعة والباطل أعواناً، نسأل الله العظيم العليم الحكيم؛ أن يكون لدينه وأوليائه ناصراً، ولأعدائه قاهراً، وأن يجعل كيدهم في نحورهم، وتدبيرهم تدميرا لهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وسبق أن نشرت هذه الرسالة في موقع دار القرآن الكريم التابع لجمعية الدعوة إلى القرآن والسنة بمراكش، وأعدت الناظر في ترتيب ودراسة الأحاديث الموضوعة الواردة في فضل عاشوراء بما يقتضيه المقام.

أسأل الله سبحانه في علاه أن يكون هذا العمل لوجه خالصاً، ولسنة نبيه ﷺ ناصراً، ولأعدائها قاهراً، وأن يكون لي دُخراً يوم الورود عليه سبحانه، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولمن له فضل علي، ولمن كان سبباً في هذا الكتاب

وعوناً على نشره، وكل ناظر فيه، وأن يجزهم عني خير الجزاء، وأن يصلح لي في ذريتي إنه هو الغفور الرحيم والجواد الكريم.

وصل اللهم وسلم على محمد وآله وصحبه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وسلم تسليما كثيرا

وكتب: أبو أروى عبداللطيف المساوي

مراكش: 1428/06/04هـ

قاعدة شرعية

قبل الخوض في المشروع والممنوع في عاشوراء ؛ نحتاج إلى بسط ضوابط شرعية نجعلها توطئة لبحثنا هذا ، وهي :

1- إن الحديث عن المشروع والممنوع ، هو ما يجوز فعله وما يترك من حيث الشرع ، لا من حيث الأعراف والقوانين الوضعية التي ابتلي بها المسلمون واعتاضوا بها عن شرع رب العالمين ؛ فإن نُظّارهم قد يرون فيها الجانب الاقتصادي بغض النظر عن مشروعية تلك الأعمال أو عدم مشروعيتها ، كما تجدهم يعتمدون معاملاتهم التجارية على القروض الربوية ، والميسر والخمر والرذيلة التي يسمونها السياحة الجنسية ، ويعدون ذلك تنميةً وإقلاعاً اقتصاديا وهما حرام شرعا ؛ إذاً فالمشروع ما شرع الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأمّا ما شرعه الناس فالواجب في قبوله موافقته للشرع ؛ فإن خالف فلا مشروعية له.

2- الواجب على كل مسلم أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الشرع فيه ، أهو حلال أم حرام؟ أ مستحب أم مكروه أم مباح؟ وقد أمر ربنا جل وعلا عباده بالرجوع إلى أهل العلم حالة الجهل بالحكم الشرعي ، فقال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل : 43].

3- إن الأحكام الشرعية أدلتها مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة نبيه عليه الصلاة والسلام؛ صريحة كانت الأحكام أو مستنبطة وفق قواعد الشرع المنضبطة، التي لا تخضع للهوى وتحكم العادات؛ لأن الله تعالى حرم على كل مسلم القول في شرعه بغير علم، وأن يقول عليه ما لا يعلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: 116]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: 33]، فلا يحل لأحد عالماً كان أو جاهلاً، أو سالكا درب التعلم، القول في شيء أنه حلالٌ أو حرام أو مشروع أو غير مشروع إلا بدليل.

4- إن الدين الذي تعبدنا الله به قد كمل وتم؛ فلا مجال للزيادة فيه والاستدراك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة: 3]، فالكمال دال على عدم النقص، والتمام دال على عدم قبول الزيادة، وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا؛ ومن استحسن فقد شرع، وزعم أن محمدا قد خان الأمانة!!

5- إن قبول العمل متوقف على شرطين اثنين: أحدهما: أن يكون خالصا لله تعالى. والثاني: أن يكون صواباً، أي: على وفق شرعه الذي أرسل به رسوله محمداً ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: 110]، وقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(لج)، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».(□) فكل ما أحدثه المحدثون وأضافه المضيفون لمشروع لم يعمله النبي ﷺ في الكيفية أو الزمان أو المكان؛ فهو محدث مردود على صاحبه مهما سمت مكانة فاعله، وعلت منزلة قائله.

6- إن معيار صواب الأعمال هو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ لقوله ﷺ في حديث الافتراق: «إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وأمتي تفترق على ثلاث وسبعين، كلها في النار إلا واحدة». قالوا: من يا رسول الله هي؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».(لخ)

(لج) مسلم (1718[18]).

(□) **البخاري** (2697)، **ومسلم** (1718) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(لخ) **صحيح**: أخرجه الترمذي (2641)، والحاكم (1/128-129) من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، والإفريقي ضعيف، ولكن للحديث شواهد عن أبي هريرة ومعاوية وغيرهما. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد (2/332)، وأبو داود (4596)، والترمذي (2640)، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن

فقوله ﷺ «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» : تذكير للأمة بأن المسلك الصحيح والنهج القويم الذي يجب أن يكون معياراً لأعمالهم ؛ هو الحال التي كان عليها النبي ﷺ في حياته هو وأصحابه رضي الله عنهم ، وطبق فيها الإسلام أتم تطبيق ، وارتضاه الله سبحانه من فوق سبع سماوات.

ماجه (3991) ، = = وصححه ابن حبان (6247 و6731) ، والحاكم (128/1) ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وإسناده حسن. وللوقوف على بقية الشواهد يرجع للسلسلة الصحيحة (403/1).

تعريف عاشوراء

إن هذا اللفظ مأخذه من حيث اللغة: من العَشر؛ قال الحافظ ابن حجر: "فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين بن المنّير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وقيل: هو اليوم التاسع".(لج)

وقال ابن منظور: "وعاشُوراءُ وعَشُوراءُ ممدودان: اليومُ العاشر من المحرم، وقيل: التاسع".(□)

وجاء في المصباح المنير: "والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عَاشُورَاءَ عاشر المحرم، وتَاسُوعَاءَ تاسع المحرم، استدلالا بالحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه. فقال: «فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع»(لخ)؛ فإنه يدل على أنه كان

(لج) الفتح (4/245).

(□) لسان العرب (4/569).

(لخ) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

يصوم غير التاسع ؛ فلا يصح أن يَعِد بصوم ما قد صامه".(لمج)

(لمج) المصباح المنير: ص (75).

بعض المأثور في عاشر محرم

إن هذا اليوم قد ارتبط عبر سني الزمن بأحداث ووقائع جاءت النصوص الشرعية بذكرها، منها ما هو ثابت بالأسانيد الصحيحة، ومنها ما هو ضعيف أو مختلق مفترى على الله ورسوله ﷺ.

والذي يحسن ذكره بهذا المقام الصحيح الثابت فقط، أما الموضوع المفترى المصنوع؛ فسنورده آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(أ) يوم كانت تكسى فيه الكعبة في الجاهلية

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، **وكان يوما تستر فيه الكعبة**، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».(لج)

- قال الحافظ ابن حجر: "«وكان يوما تستر فيه الكعبة»: فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور

(لج) البخاري (1596).

ويقومون بها...

ويستفاد من الحديث أيضا: معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة، وهو يوم عاشوراء. وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر: أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم. وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم؛ فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة". (لج)

(ب) يوم كان تصومه قريش في الجاهلية

- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول ﷺ يصومه في الجاهلية**، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه. (□)

(لج) الفتح (3/455).

(□) الموطأ (1/299/662)، والبخاري (1893)، ومسلم (1125).

• وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون**، قبل أن يفترض رمضان؛ فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه». (لجـ)

قال أبو العباس القرطبي: "وقول عائشة (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية): يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل -صلوات الله وسلامه عليهما-؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما". (□)

(ج) يوم نجى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟».

(لجـ) البخاري (4501)، ومسلم (1126) واللفظ له.

(□) المفهم (3/190-191).

قالوا: **هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله نبي إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى**. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه". (لج) وفي لفظ: «**فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له**». وفي لفظ لمسلم: «**هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه**».

- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: "كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم». متفق عليه. (□)

وفي لفظ لمسلم: "كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم".

الشارة: "هي الهيئة الحسنة والجمال؛ أي يلبسون لباسهم الحسن الجميل". (لخ)

قال أبو العباس القرطبي: "وسؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم؛ فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم

(لج) البخاري (2004)، ومسلم (1130).

(□) البخاري (2005)، ومسلم (1131).

(لخ) شرح النووي على مسلم (9/8).

واستجلابهم، وهي: «نحن أحق وأولى بموسى منكم»؛ ووجه هذه الأولوية: أنه علم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله، وصحة رسالته وشريعته، ما لم يعلموه هم، ولا أحد منهم". (لج)

وقال أيضا: "فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصومه قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه". (□)

(د) يوم ندب النبي ﷺ صيامه.

- عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان. (لخ)
- وعن أبي قتادة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: كيف

(لج) المفهم (3/192-193).

(□) المفهم (3/190-192).

(لخ) البخاري (1926)، ومسلم (1132) واللفظ له.

تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، أو قال: «لم يصم ولم يفطر». قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟!» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام». قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله؛ صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، **وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**». (لج)

وسيأتي مزيد بسطه في حكم صيامه ضمن الفصل الموالي: 'المشروع في عاشوراء'.

(لج) مسلم (1162).

المشروع في عاشوراء

يشرع في هذا اليوم صيامه لنصوص عديدة صحيحة في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام دلت على ذلك، نقتصر على ما في الصحيحين منها للاختصار والاشتهار(لمج):

- *1*- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك.

وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.(□)

- *2*- عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر».(لخ)

- *3*- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».(لخ)

(لمج) ووقع خارج الصحيحين من حديث سعد وعلي وأبي هريرة وقيس بن سعد وهند بن أسماء، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وعبدالله بن بدر الجهني وغيرهم رضي الله عنهم.

(□) البخاري (1892)، ومسلم (1126).

(لخ) تقدم تخريجه.

(لخ) البخاري (1924)، ومسلم (1135).

• 4- عن الرُّبيّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام؛ أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار". (لج)

• 5- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده؛ فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده". (□)

• 6- مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». (لخ)

• 7- عن علقمة قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن

(لج) البخاري (1960)، ومسلم (1136).

(□) مسلم (1128).

(لخ) الموطأ (663/299/1)، والبخاري (2003)، ومسلم (1129).

مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبدالرحمن إن اليوم يوم عاشوراء! فقال: "قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك؛ فإن كنت مفطرا فاطعم". (لج)

- 8- وفي حديث أبي قتادة مرفوعا المتقدم قريبا: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

دلت هذه الأحاديث من حيث الجملة على:

- أنه يوم كان يصومه أهل الجاهلية، وصامه النبي ﷺ معهم.
- أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه.
- أنه ﷺ أمر من كان مفطراً بإمساك بقية يومه.
- أنه ﷺ كان يتعهدهم عليه.
- أن الصحابة كانوا يصوِّمون فيه صبيانهم.
- أن فرض رمضان كان في ذات السنة التي أوجب النبي ﷺ صيامه.
- أن صومه على الاختيار بعد فرض رمضان.
- **فضله**: دل حديث أبي قتادة على أن صيامه يكفر سنة.

(لج) مسلم (1127).

ذكر طائفة من أقوال العلماء في بيان ذلك

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء ؛ وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب ؛ بدليل حصر الفرض في رمضان ، وهو ظاهر الآية ؛ لأنه تعالى قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183] ، ثم بينه فقال : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 185] وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور -وهو المشهور عند الشافعية- أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه -وهو قول الحنفية- أول ما فرض صيام عاشوراء ؛ فلما نزل رمضان نسخ.

فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا «لم يكتب الله عليكم صيامه»...

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي ، وهو أيضا عند مسلم : «من أصبح صائما فليتم صومه. قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار» الحديث. وحديث مسلمة مرفوعا : « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل

فليصم» الحديث". (لج)

وقال أيضا **عن حديثي ابن عمر وعائشة** : "وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة ؛ ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية. وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ؛ فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوِّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع ؛ فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة". (□)

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : "يحمل حديث معاوية في هذا الباب : أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك". (لح)

وقال ابن القيم رحمه الله : "وأما حديث معاوية فمعناه ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب

(لج) الفتح (103/4).

(□) الفتح (246/4).

(لح) فتح البر (409/7).

عاشوراء إنما كان بالسنة ؛ ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً". (لمج)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : "واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً ؛ فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام ، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحباً : على قولين مشهورين ؛ أصحهما أنه كان واجباً ، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً ، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه ؛ بل كان يقول : «هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فيه ؛ فمن شاء صام». وقال : «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين» ". (□)

وقال الحافظ ابن حجر : "ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن

(لمج) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (7/114-115عون).

(□) مجموعة الفتاوى (25/166).

مسعود الثابت في مسلم: «**لما فرض رمضان ترك عاشوراء**»؛ مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه... بل تأكد استحبابه باقٍ، ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟!". (لجـ)

كتب وبرامج

(لجـ) الفتح (247/4).

هل يصام اليوم العاشر وحده؟

- *9* - عن أبي غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: "حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!!. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ". (لجـ)

- *10* - عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. (□)

- *11* - عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: "خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر". (لخ)

(لجـ) مسلم (1134).

(□) مسلم (1133).

(لخ) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (7839)، والطحاوي في شرح المعاني (78/2)، والبيهقي (487/4)، وفي الشعب (3509) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء به. وهذا إسناد صحيح، وتابع عطاء عليه عبيدالله بن أبي يزيد. أخرجه البيهقي في السنن المأثور عن الشافعي (2582) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول. ثم ذكره. =

دلت هذه الأحاديث من حيث الجملة على:

- أن اليوم الذي كان يصومه ﷺ هو العاشر.
- حرص النبي ﷺ وأصحابه على مخالفة اليهود والنصارى.
- عزم النبي ﷺ على صيام التاسع في قابل.
- أن النبي ﷺ مات من عامه قبل صيامه.
- ضم التاسع للعاشر في الصيام لا نقل العاشر للتاسع.

ذكر طائفة من أقوال العلماء في بيان ذلك

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن قول ابن عباس: "إذا رأيت هلال المحرم فاعدد؛ فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما". أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء". (لج)

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وقول ابن عباس «هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه» يعني: أنه لو عاش لصامه كذلك لِوَعْدِه الذي وَعَدَ به، لا أن رسول الله ﷺ صام اليوم

= وهذا إسناد صحيح أيضا. وقد سقط ذكر 'سفيان' من المطبوع، وهو ثابت في التلخيص (214/2).

(لج) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود داود (111/7[عون المعبود]).

التاسع بدل العاشر ؛ إذ لم يسمع ذلك عنه ولا روي قط".(لجـ)

وقال النووي رحمه الله : "قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.

وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».(□) قال بعض العلماء : ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر ، وفي الحديث إشارة إلى هذا. وقيل : للاحتياط في تحصيل عاشوراء. والأول أولى ، والله أعلم".(لخ)

وقال شيخ الإسلام : "ولما كان آخر عمره وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً ، قال : «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» ، ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً. وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه ؛ بل يكره إفراده بالصوم ، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين. ومن العلماء من يستحب صومه ، والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه

(لجـ) المفهم (3/194-195).

(□) مسلم (1163).

(لخ) شرح مسلم (8/11).

التاسع ؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ ؛ لقوله : «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر» ، كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث.(لج) فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ".(□)

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره حديث ابن عباس : "إن النبي ﷺ قال : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». فمات قبل ذلك". قال : "فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر ، وهمَّ بصوم التاسع ، فمات قبل ذلك. ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه ؛ بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطاً له ، وإما مخالفةً لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا : «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده».(لح) وهذا كان في آخر الأمر ، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ؛ فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام

(لج) لعله يقصد رواية ابن عباس المتقدمة (11). وأما رواية بهذا اللفظ فلم أقف عليها. والله أعلم.

(□) مجموعة الفتاوى (166/25).

(لح) **ضعيف** : أخرجه أحمد (241/1) ، وابن خزيمة (2095) ، والبيهقي (287/4) ، والطحاوي (78/2) ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه. والله أعلم

أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح (لج)، فهذا من ذلك؛ فوافقهم أولاً، وقال: «نحن أحق بموسى منكم». ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، ويوم بعده، (□) خلافا لهم. ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر». (لخ)

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم؛ فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك، كان الاحتياط صوم اليومين؛ وعلى هذا: فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها: أن يصام وحده، وفوقه: أن يصام التاسع معه. وفوقه: أن يصام التاسع والحادي عشر،

(لج) يشير إلى حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، **وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء**، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه» رواه البخاري (3558)، ومسلم (2336).

(□) الحديث ضعيف كما تقدم.

(لخ) **ضعيف**: (755) وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية الحسن عن ابن عباس ولم يسمع منه، ثم إنه مدلس، والله أعلم.

والله أعلم".(لج)

قلت: صوم اليوم الحادي عشر لم يثبت كما تقدم بحثه؛ وبالتالي لا اعتبار به لفقد دليله الصحة الموجبة لاعتباره والله أعلم؛ ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قد بين في الرواية الأخرى (رقم: 11) أن المراد صيام التاسع والعاشر معا، فتعين حمل الحديث عليه. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به. فقال في رواية الأثرم أنا أذهب في يوم عاشوراء إلى أن يصام يوم التاسع والعاشر لحديث ابن عباس «صوموا التاسع والعاشر».

وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء فقال: نصوم التاسع والعاشر.

وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك.

وقد قال بعض أصحابنا: إن الأفضل صوم التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

(لج) الفتح (4/245-246).

ومقتضى كلام أحمد أنه يكره الاقتصار على العاشر ؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم يومين وأمر بذلك ، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء ، واتبع في ذلك حديث ابن عباس ، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه". (لمج)

□

(لمج) اقتضاء الصراط المستقيم ص (175-176).

الممنوع في عاشوراء

إن كثيراً مما يقدم عليه الناس اليوم ؛ بل ما هم قائمون عليه من الأفعال ، عامته من البدع المحدثة التي لم يقم عليها برهان ولم ينزل الله بها من سلطان ، مع أن الملاحظ منهم هو إعراضهم عن الثابت المشروع ، وإقبالهم على المختلق المبتدع الممنوع. وقد نص كثير من العلماء على هذه البدع المحدثة التي شرعتها الشيعة الروافض ، وتممها معارضوهم من النواصب ؛ ذلك أنه في سنة إحدى وستين بعد الهجرة ، صادف يوم عاشور مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وكان مقتله بمثابة السيل العرم الذي طم الوادي على القرى ، فتدفق معه وابل من البدع اجتاح الأمة من كل حدب وصوب ، حتى إنه لا يكاد يقوم للمسنون من الصيام ذكر أمامها ، إلا عند أهل الحديث العارفين به ، أما عموم الناس فقد عصفت بهم أمواج البدع الرافضية ؛ من التحزن والبكاء والعويل ، وترك الزينة والاغتسال وغيرها من المحدثات ، كما قابلهم طائفة من أهل الشام ممن ينسبون إلى النصب ببدع خلاف بدعهم ، وباطل مقابل باطلهم ؛ من إظهار الزينة والفرح والسرور وكمال التجمل ونحو ذلك ، واختلق كل فريق لباطله أدلةً افتراها على الله تعالى ورسوله ﷺ ، تأييداً لما هو عليه ،

وإضلالاً لأهل نحلته وشيعته ؛ وعصم الله أهل السنة من باطل الطائفتين ومحدثات الفريقين.

فمن البدع الكثيرة التي يقع الناس فيها في هذا اليوم :

- تعاطي الشعوذة والسحر:

إن تعاطي الشعوذة والسحر في ليلة عاشوراء أمر معلوم مشتهر عند الناس ، وبين النساء خصوصا ، وطائفة منهم تجدد الحروز والتمائم في هذه الليلة ؛ وتحرق القديم منه في النار التي يوقدونها في هذه الليلة ويسمونها (الشعالة) التي سيأتي الحديث عنها ، أو تدفنه في رمادها ؛ ومعلوم أن تعاطي السحر كفر مخرج من الملة لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: 102]، نعوذ بالله من الخذلان.

- الحزن والنياحة:

إن إظهار الحزن في هذا اليوم هو شعار الروافض، ومن تأثر بهم من جهلة أهل السنة مما وصل إليهم من بقايا النفوذ الرافضي العبيدي الذي سيطر على أجزاء كبيرة من العالم العربي، ولا زالت بعض المناطق في بلدنا تتحزن بمستهل شهر المحرم، فلا يقربون طيبا ولا يغتسلون ولا يمتشطون، ونحو ذلك من أعمال الزينة حتى تمضي العشر. ولعل ما يدعوهم لهذا بعض ما استطار بينهم من الأحاديث الموضوعة التي تحث على الحزن والبكاء، وسيأتي ذكرها آخر الكتاب إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وصارت البدع والأهواء والكذب تزداد، حتى حدث أمور يطول شرحها؛ مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشورا؛ فقوم يجعلونه مأتما يظهرون فيه النياحة والجزع، وتعذيب النفوس، وظلم البهائم، وسب من مات من أولياء الله، والكذب على أهل البيت، وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتفاق المسلمين... مثل لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، (لجـ) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أنا بريء مما برئ منه رسول الله؛ إن رسول الله ﷺ برئُ من الحالقة والصَّالقة والشاقة». (□)

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت». -وقال: - «النائحةُ إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قطران ودِرعٌ مِنْ جرب». (لخ) والآثار في ذلك متعددة.

فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله تعالى؟!!". (لخ)

وقال ابن كثير رحمه الله: "وقد أسرف الرافضة في دولة

(لجـ) البخاري (1297- 1298)، ومسلم (103).

(□) البخاري (1296)، ومسلم (104).

(لخ) مسلم (934).

(لخ) مجموعة الفتاوى (4/311-313) باختصار.

بني بويه في حدود الأربعمائة وما حولها، فكانت الدَّبادِب(مج) تضرب ببغداد ونحوها من البلاد في يوم عاشوراء، ويُذر الرماد والتبن في الطرقات والأسواق، وتعلق المسوح على الدكاكين، ويظهر الناس الحزن والبكاء، وكثير منهم لا يشرب الماء لَيْلَتئذٍ موافقة للحسين، لأنه قتل عطشاناً. ثم تخرج النساء حاسرات عن وجوههن ينحن، ويلطمن وجوههن وصدورهن حافيات في الأسواق، إلى غير ذلك من البدع الشنيعة، والأهواء الفظيعة، والهتائك المخترعة، وإنما يريدون بهذا وأشباهه أن يشنعوا على دولة بني أمية؛ لأنه قتل في دولتهم".(□)

- الفرح

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقد عاكس الرافضةَ والشيعةَ يوم عاشوراء النَّواصبُ من أهل الشام، فكانوا إلى يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ويغتسلون ويتطيبون ويلبسون أفخر ثيابهم، ويتخذون ذلك اليوم عيداً، يصنعون فيه أنواع الأطعمة، ويظهرون السرور والفرح، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم".(لح)

(مج) الطبول.

(□) البداية والنهاية (247/8).

(لح) البداية والنهاية (247/8-248).

وقال شيخ الإسلام: "وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعامٍ خارجٍ عن العادة؛ إما حبوب، وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك؛ فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين؛ لا مالكٌ ولا الثوريّ ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفةَ ولا الأوزاعي ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل ولا إسحق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديثَ وآثاراً، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح؛ فهم مخطئون غالطون بلا ريبٍ عند أهل المعرفة بحقائق الأمور".(لج)

(لج) مجموعة الفتاوى (25/167-168).

- الاغتسال والاكتحال

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ، ولا الكحل فيه والخضاب ، وأمثال ذلك ، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يُقتدى بهم ، ويُرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ". (لج)

- استعمال الحناء

قال ابن الحاج : "ومن البدع التي أحدثها النساء فيه : استعمال الحناء على كل حال ، فمن لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء". (□)

- البخور:

قال ابن الحاج : "ومما أحدثوه فيه من البدع : البخور ؛ فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمراً عظيماً ، وكونه سنةً عندهن لابد من فعلها ، وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن ، إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ،

(لج) مجموعة الفتاوى (313/4).

(□) المدخل (284/1-285).

ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك، وهذا أمرٌ خطرٌ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، فلم يبق إلا أنه أمرٌ باطلٌ فعلنه من تلقاء أنفسهن". (لج)

- تهيئ خيوط الكفن:

قال ابن الحاج: "ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشلنه ليخطن به الكفن، ويزعمن أن منكراً ونكيراً لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء، والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بيّنٌ لكل من سمعه فكيف بمن رآه". (□)

- التبادح بالماء ويسمونه زعما 'زمزم':

لقد برأ الله هذه البلدة المباركة مراكش من هذه البدعة المشينة حقبا من الدهر، حتى أطل بها أحد المهرجين على قناة تلفازية مطلع القرن الخامس عشر هذا، فتلقفها الشبان والأطفال من حينها، لكن وميضها بات خافتا إلا عند مشبوهين من

(لج) المدخل (1/284-285).

(□) المدخل (1/284-285).

الشباب المراهق، اتخذوها سلما... الخ!!

هذه البدعة وغيرها من البدع القبيحة التي يلزم ولاة الأمر -من باب الأمانة التي حملهم الله إياها- الضرب على أيدي مرتكبيها، الذين يسعون في الأرض فساداً في الأعراض والأموال. حتى أمسو يتقاذفون بالبيض، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم إن وسائل الإعلام اليوم أطلعتنا على أن هذه البدعة رافضية المنشأ والمصدر، يلزمنا ردها ورد كل محدث لم يثبت في دين الله تعالى، ولم ترد به سنة نبيه الكريم ﷺ.

- زيارة المقابر والمساجد:

قال ابن الحاج: "ومما أحدثوه فيه من البدع: زيارة القبور؛ ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقاً للرجال والنساء. ثم ينضم إلى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه، ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر، وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة في الخروج من التحلي، والزينة الحسنة، والتبرج للرجال، وكشف بعض أبدانهن، ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال لا يشاركهن فيه

الرجال، ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران، وتحت اللوح الأخضر. ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه".(لج)

- الشَّعَّالة:

هذا الامتداد الرافضي في البلاد الإسلامية، لازال رعاع الناس من الأطفال والنساء خصوصا يقعون فيه؛ حيث يعمدون إلى جمع الحطب، وعامته مما يأخذ من أصحابه غصباً وسرقة، فيفسدون على الناس ممتلكاتهم بهذه الذريعة الساقطة، وفي المدن يحرقون الإطارات المطاطية للسيارات؛ يوقدونها ليلة العاشر، وتحوم النساء حولها يُغنين، والأطفال يلعبون؛ بل بعضهم يقفز عليها، وكثيراً ما اصطدم القافزان وسقطا وسطها، واحترقت أطراف من أجسادهما. هذا بالإضافة للغازات السامة الناتجة عن احتراق المطاط والمواد 'البلاستكية'. وهذا الجزء الظاهر من هذه البدعة المضلة التي يدركها البسطاء من الناس وأهل الاقتصاد منهم، أما الخفي الذي لا يدركه الكثير: فهو عظم المخالفة لشرع الله تعالى؛ فإن البدعة خطرها على صاحبها

(لج) المدخل (284/1).

وخيم في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا ما سبق أن عرف، وفي الآخرة عظيم الوزر مع بطلان العمل، وبراءة الرسول ﷺ من فاعلها، مع حرمان ورود حوضه ﷺ؛ وهذا من الخسران المبين، والعياذ بالله تعالى؛ فقد روى الشيخان عن هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذي لم يأتوا بعد». فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دُهمٍ بُهمٍ، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غُرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا لَيُذادن رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم؟ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: سُحقاً سُحقاً». (لج)

- الفواكه المجففة:

يطلق عليه العوام 'الفاكية'، والمراد به الخليط من الفاكهة

(لج) متفق عليه: البخاري (631)، ومسلم (942) واللفظ له.

المجففة من تمر وجوز ولوز والفول السوداني 'كاوكو'، وكعيكعات هكذا يسميها بعض أهل بادية مراكش، وعند العامة 'قُريشلات'، تخلط ليلة العاشر وتوزع بين أفراد الأسرة من حضر منهم ومن غبر؛ والراجح أن الفعل من إرث الرفض الذي قد عمّ بلاد المغرب حقبة من الزمن.

ولعل امتداد هذا الفعل -والله أعلم- من تمام الحزن وعدم الإقبال على الطهي يوم العاشر، وهو عين ما يفعله مؤسسوا نحلة الرفض اليهود يوم السبت، وقد كشف غير واحد من العلماء أوجه الشبه بين الرافضة واليهود، يضاف هذا لتلك الشبه، والله أعلم.

- أطعمة خاصة بهذا اليوم:

لقد تقدم معنا من كلام شيخ الإسلام من تخصيص عاشوراء بطعام خاص، والذي نرى أهل المغرب عليه من هذه البدعة، هو تخصيصهم ليلة عاشوراء بطبخ الكُسْكُس بلحم القديد وخصوصا ذيل الأضحية ويسمونها القديدة. فتركهم شيئا من الأضحية لهذه الليلة والذيل خصوصا هو عين البدعة. وقد نبهت على ذلك ضمن كتابي أحكام الأضحية.

- طبخ الحبوب صبيحتها:

تقدم معنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من البدع التي تقع في هذا اليوم طبخ الحبوب صبيحة عاشوراء، وبين تلميذه الحافظ ابن كثير أن ذلك من فعل الناصبة، وأنهم يعملون فيه كعملهم يوم العيد؛ بل يتخذونه عيداً، والذي نراه من أهل بلدنا الفعل المذكور ذاته؛ من طبخ الحبوب "هربل". وقال ابن الحاج: "وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك..". فالعجب كيف اجتمعت شعائر الرفض والنصب في الزمان والمكان الواحد، وهما الضدان والخصمان اللدودان؟!!

- ذبح الدجاج:

قال ابن الحاج: "وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها، ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم، وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك، ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة، والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول؛ بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصدقة وفعل المعروف، والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة، أو

قليلة، وإن كان بعضهم يتصدق؛ فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة".(لج)

- تخصيص هذا اليوم بإخراج الزكاة:

من الأفعال والأعمال التي انفرد بها المغاربة دون المشارقة، تخصيص يوم عاشوراء بإخراج الزكاة فيه، نظير تخصيص أهل المشرق رمضان بذلك؛ وكلا الأمرين لم يرد به دليل ينص عليه؛ بل في ذلك تجن على الدافع والآخذ؛ لأن شرط إخراج الزكاة تمام الحول بعد يوم بلوغ النصاب، ومن المحال في الوجود والمعقول أن يتحد الناس كلهم في يوم أو شهر، حتى يلزموا بإخراجها في يوم أو في شهر معين، وفي هذا ظلمٌ للفقراء والمساكين والمستحقين الزكاة؛ إذ يحرمونها السنة أو الشهور كلها وقد أوجبها الله لهم حين بلوغ أجلها. ثم إن في ذلك تحكما في الشرع، وتضييقاً لما وسعه الله وأطلقه.

قال ابن الحاج في المدخل: "ثم إنهم يضمون إلى ذلك بدعة أو محرماً، وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلاً في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون إعطاء ما وجب

(لج) المدخل (283/1).

عليهم إلى يوم عاشوراء، وفيه من التغرير بمال الصدقة ما فيه، فقد يموت في أثناء السنة أو يُفلس فيبقى ذلك في ذمته، وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم».(لج)

وفيه بدعة أخرى، وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولاً كاملاً وهو اثنا عشر شهراً، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء، فقد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً. وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء، فيكون ذلك قرضاً منه للمساكين.

ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزيه، كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وإن قل؛ فإنه لا يجزيه عند الجميع، فكذلك فيما نحن بسبيله. وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه، وفي هذا من التغرير بمال الصدقة كالأول".(□)

(لج) البخاري (2287)، ومسلم (1564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(□) المدخل (1/283-284).

- تسول الأطفال:

هذه الظاهرة القبيحة الشائعة بين الناس في ترك أولادهم أيام عاشوراء في الشوارع والأزقة يتصدون للمارة يسألونهم العطاء و«فلوس الزكاة»، خصوصا مع ارتباط هذا اليوم عندهم بإخراج الزكاة؛ وهي عادة قبيحة لمناقضتها النهي النبوي عن سؤال الناس، وعدم حِل ذلك إلا لذي فقر مدقع؛ فمن حق الأبناء على الآباء منعهم من هذه العادة السيئة ووقايتهم منها.

ونظير هذه البدعة عندنا ما يفعله أهل مصر من الشحذ على الأطفال؟ قال علي محفوظ ف الإبداع: "ومن بدع الناس في هذا اليوم: الشحذ على الأطفال باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا، وهو شائع في مصر، وبعض التجار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفي عما وجب من زكاة الأموال، ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل". (لج)

- طواف البنات بأطباق الحلوى:

قال علي محفوظ: "ومن البدع السيئة في هذا الموسم: طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى، ينادين عليها

(لج) الإبداع في مضار الابتداع ص (279).

بقولهن : (يا سي على لوز) ؛ فهذه ضلالة ومعرة تأبها المروءة والغيرة ؛ فإن هؤلاء البنات قد بلغن حد الشهوة ، ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة ، تعبث بهن الكهول والشبان في الشوارع وعلى قارعة الطريق ، ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق". (لج)

- دعاء عاشوراء:

قال الشقيري في السنن والمبتدعات(□) : "أما قراءة دعاء عاشوراء المذكور في مجموع الأوراد بدعة منكرة ، ومثله دعاء أول السنة وآخرها ، وهما في المجموع أيضا ، وهما بدعة منكرة ضلالة ، وقولهم في دعاء عاشوراء : إن من قرأه لم يمت تلك السنة ، كذب في الدين وجرأة على الله ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح : 4].

- رقية عاشوراء:

قال الشقيري في السنن والمبتدعات : "فصل في خرافة رقية عاشوراء السخيفة الشركية ؛ يأخذون نشارة الخشب فيصبعونا

(لج) الإبداع ص (280).

(□) ص (134).

بالألوان الحمراء والزرقاء والصفراء، ويضيفون عليها شيئا من الملح، وينادون في الشوارع: "حليمة رقت نبينا م العينن، يالله السلاما م العين". فتناديه النسوة فتعطيه القرش فيقرأ عليها النفل السخيف، هذه الرقية الحقيرة:

"يا حفيظ يا أمين، يا كنز الطالبين، يا ملح يا مليح، يا جوهر يا فصيح، نحطك في النار تفرقع، وفي الميه تدوب وتسيح، دى عين المرة أقوى من الشر شرة، وعين الراجل قليل الصلا الفاجر، وعين الضيف أحدّ من السيف، وعين العبيد أحد من الحديد، بخروا الكتكوت أحسن يطق ويموت، بخروا الكوز من عين العجوز، بخروا الحله من عين أم عبدالله، انباس انباس من عيون الناس، لاسبك عليكي يا عين بازيبأ والرصاص، وارميكي يا عين في البحر الغواص، خلو النار تهمد بألفين صله عليك يا محمد".

فيا أمة محمد! لا تتبعوا هؤلاء فإنهم قد هوكوا وتهوكوا، يا أمة محمد! أفلا يكفيكم ويغنيكم هذا الذي جاءكم به النبي العربي عما يدور به أصحاب النشارة المصبوغة الملونة، وضحكهم على عقول نساءكم وعيالكم بقولهم: "حليمة رقت نبينا من العين"!!؟.

أليس هذا كافياً شافياً وكله خير وبركة، وهو من عند الله وعلى لسان رسول الله، وقد قال لكم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7]، يا قوم! كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتاب نبيهم. رواه أبو داود في مراسيله". (لجـ)

- من سخافات الرافضة:

لا تستنكف الرافضة عن إظهار العداوة والحقد للشيخين أبي بكر وعمر وابنتيهما رضي الله عنهم أجمعين، ففي "يوم عاشوراء يأتون بكلب ويسمونه عمر، ثم ينهالون عليه ضربا بالعصي، ورجما بالحجارة حتى يموت، ثم يأتون بسخلة ويسمونها عائشة، ثم يبدؤون بنتف شعرها وينهالون عليها ضربا بالأحذية حتى تموت". (□)

فانظروا رحمكهم الله إلى هذه السخافة ما أشنعها، وإلى هذه الحماقة ما أوضعها، وإلى هذا الحقد الدفين في قلوب القوم لصاحبي رسول الله ﷺ ووزيريه وابنتيهما رضي الله عنهم

(لجـ) السنن والمبتدعات ص (157-158).

(□) 'تبديد الظلام وتنبيه النيام' للشيخ إبراهيم الجبهان ص (27)، بواسطة 'من عقائد الشيعة' ص (20).

جميعا، وخيرة الخلق من بعده، ولبقية الصحابة الكرام رضوان الله عليهم. وهذه الحماقات متجذرة في القوم.

قال شيخ الإسلام: "ومن حماقاتهم: تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد، أو حيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد والحيوان ما يرونه عقوبة لمن يبغضونه، مثل اتخاذهم نعجة -وقد تكون نعجة حمراء لكون عائشة تسمى الحميراء- يجعلونها عائشة، ويعذبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة!!.

ومثل اتخاذهم حِلسا مملوءا سمنا، ثم يبعجون بطنه فيخرج السمن فيشربونه، ويقولون: هذا مثل ضرب عمر وشرب دمه!!. ومثل تسمية بعضهم لحمارين من حمر الرحا، أحدهما بأبي بكر، والآخر بعمر!! ثم يعاقبون الحمارين، جعلاً منهم تلك العقوبة عقوبة لأبي بكر وعمر!!.

وتارة يكتبون أسماءهم على أسفل أرجلهم، حتى إن بعض الولاة جعل يضرب رجلي من فعل ذلك، ويقول: إنما ضربت أبا بكر وعمر، ولا أزال أضربهما حتى أعدمهما!!.

ومنهم من يسمي كلابه باسم أبي بكر وعمر ويلعنهما.

ومنهم من إذا سمى كلبه، فقيل له: 'بكير' يضارب من

يفعل ذلك، ويقول: تسمي كلبي باسم أصحاب النار!.

ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلاماً للمغيرة بن شعبة لما قتل عمر، ويقولون: واثارت أبي لؤلؤة! فيعظمون كافراً مجوسيًّا باتفاق المسلمين؛ لكونه قتل عمر رضي الله عنه.

ومن حماقتهم إظهارهم لما يجعلونه مشهداً، فكم كذبوا الناس وادعوا أن في هذا المكان ميّتا من أهل البيت، وربما جعلوه مقتولاً، فيبنون ذلك مشهداً؛ وقد يكون ذلك قبر كافر، أو قبر بعض الناس، ويظهر ذلك بعلامات كثيرة.

ومعلوم أن عقوبة الدواب المسماة بذلك ونحو هذا الفعل، لا يكون إلا من فعل أحمق الناس وأجهلهم؛ فإنه من المعلوم أنا لو أردنا أن نعاقب فرعون وأبا لهب وأبا جهل وغيرهم ممن ثبت بإجماع المسلمين أنهم من أكفر الناس مثل هذه العقوبة، لكان هذا من أعظم الجهل؛ لأن ذلك لا فائدة فيه؛ بل إذا قتل كافر يجوز قتله، أو مات حتف أنفه؛ لم يجز بعد قتله أو موته أن يمثل به، فلا يشق بطنه، ولا يجدع أنفه وأذنه، ولا تقطع يده، إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة".(لج)

(لج) منهاج السنة (1/49-50).

- ومن سخافاتهم أيضا:

لقد أطلعتنا وسائل الأعلام المرئية اليوم على الكثير من المسكوت عنه، والذي لم تسطره أنامل العلماء، من فعل الروافض في أيام عاشوراء عند مشاهدهم، وخصوصا عند قبر الحسين رضي الله عنه، فصدمنا جراء ما رأيناه من الأفعال الوحشية التي لا تصدر إلا من قوم جهلة، لا يمتون للشرع من قريب أو بعيد؛ مثل ضرب صدورهم بالأيدي، وضرب ظهورهم بسلاسل من حديد، وبسياط في رؤوسها سكاكين، وكذا شج جباههم بسيف حاد لا يستثنى منه صغير ولا كبير؛ بل ولا رضيع، في أفعال شنيعة غريبة مستهجنة، يعجز اللسان عن وصفها، والبنان عن كتبها، وتنقبض النفوس عند النظر إليها. فسبحان من طمس قلوبهم، ونكس عقولهم، وأعمى بصائرهم.

- تنبيه:

قد يحتج بعض من يقوده الهوى إلى الاستدلال لمظاهر الفرح يوم عاشوراء بما رواه ابن ماجه عن أبي الحسين -واسمه خالد المدني- قال: **كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن**

بالدف ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها. فقالت: دخل رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان يتغنيان، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر. وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «أما هذا فلا تقولوه؛ ما يعلم ما في غد إلا الله». (لج)

هذا الحديث قد يكون سلما لتبرير ما يفعله النساء والصبيان؛ بل والرجل من الضرب بالدف أيام عاشوراء، رغم أن الحديث لا يدل على هذا الذي قد يدعونه؛ لأنه ورد في لعب الجواري بالدف والتغني، لا النساء ولا الرجال؛ ولعبهم هذا غير خاص بهذا اليوم كما قد يظن أيضا؛ بل كما تبادر لأبي الحسين وسأل عنه الربيع رضي الله عنها.

وقد استدلت له الربيع على مشروعية ذلك وجوازه للجواري عموما، وعدم اختصاصه بهذا اليوم بما حدث صبيحة عرسها وغناء الجاريتين وندبهما الآباء الذين قتلوا يوم بدر، وإقرار النبي ﷺ لهما على فعلهما لا على قولهما.

ثم إنها رضي الله عنها فهمت من هذا الإقرار عموم الجواز، وعدم خصوصيته بالأعياد والزفاف كما جنح له بعض العلماء؛

(لج) ابن ماجه (1897) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (5147) دون قول أبي الحسين.

وهـو فهـمٌ دقيـق يلـزم الوقـوف عنـده ؛ لأن القائـل بـه صـحابية جليلة ، والجواري أبناء الصحابة أيضا ، ويبعد أن لا يطلع أحـدهم على ذلك فيقرهم على شيء لا يجوز فعله ولا ينهاهم عنـه. فتأمـل هذا وقف عنده فإنه من دقيق المسائل ، والله أعلم.

الأحاديث الموضوعة في عاشوراء

قال ابن الجوزي رحمه الله : "(باب في ذكر عاشوراء).

قد تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة ، فقصدوا غَيْظ الرافضة ، فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء ، ونحن براء من الفريقين ؛ وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء ، إذ قال : «إنه كفارة سنة» ، فلم يقنعوا بذلك حتى أطالوا وأعرضوا وترقوا في الكذب.."

وقال شيخ الإسلام : "وقوم من المُتسنِّنة رووا ورُويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم يعارضون به شعار ذلك القوم ؛ فقابلوا باطلاً بباطلٍ ، وردوا بدعةً ببدعةٍ ، وإن كانت إحداهما أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد.." (لج)

وقال في الاقتضاء : "وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مأثما فليس هذا من دين المسلمين ؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب ، ثم هم قد فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل. **وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل**

(لج) مجموعة الفتاوى (313/4).

لها؛ مثل فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة، وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة؛ وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة؛ أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: 'بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته'.

رواه ابن عيينة. وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة؛ فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثارا تقتضي التوسع فيه واتخاذه عيداً، وكلاهما باطل.

وقد ثبت في صحيح مسلم (لجـ) عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذابٌ ومُبير»، فكان الكذاب: المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع وينتصر للحسين. ثم أظهر الكذب والافتراء على الله. وكان فيها الحجاج بن يوسف: وكان فيه انحراف على علي وشيعته وكان مُبيراً.

وهؤلاء فيهم بدعٌ وضلالٌ، وأولئك فيهم بدعٌ وضلالٌ، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً؛ لكن لا يجوز لأحد أن

(لجـ) (2545) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد.

وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة. وقد وُضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك، وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره، ليس فيها ما يصح، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب؛ فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتسننة لمقابلة الروافض؛ فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا؛ فينبغي أن يجتنب هذه المحدثات". (لج)

فمن هذه الأحاديث الموضوعة:

- عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، فصوموه ووسّعوا على أهليكم فيه، فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته. فصوموه فإنه**

(لج) اقتضاء الصراط المستقيم ص (300-301).

اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس مكانا علياً، وهو اليوم الذي نجى فيه إبراهيم من النار، وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحاً من السفينة، وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى، وفيه فدى الله إسماعيل من الذبح، وهو اليوم الذي أخرج الله يوسف من السجن، وهو اليوم الذي رد الله على يعقوب بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء، وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت، وهو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل، وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد ذنبه ما تقدم وما تأخر، وفي هذا اليوم عبر موسى البحر، وفي هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبة على قوم يونس؛ فمن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة، وأول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد غفر الله خمسين عاماً ماضٍ وخمسين عاماً مستقبل، وبنى له في الملإ الأعلى ألف

ألف منبر من نور، ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء، مرّ على الصراط كالبرق الخاطف.

ومن تصدق بصدقة يوم عاشوراء فكأنما لم يرد سائلاً قطّ، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينيه تلك السنة كلّها، ومن أمرّ يده على رأس يتيم فكأنما برّ يتامى ولد آدم كلهم، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة ألف ملك، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف حاج ومعتمر، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سموات. وفين خلق الله السموات و الأرضين والجبال والبحار، وخلق العرش يوم عاشوراء، وخلق القلم يوم عاشوراء، وخلق اللوح يوم عاشوراء، وخلق جبريل يوم عاشوراء، ورفع عيسى يوم عاشوراء، وأعطى سليمان الملك يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم".

قال ابن الجوزي في الموضوعات: "هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه؛ ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم

يستحي، وأتى فيه المستحيل، وهو قوله: 'وأول يوم خلق الله يوم عاشوراء'، وهذا تغفيل من واضعه لأنه إنما يسمى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

وقال: 'فيه خلق السموات والأرض والجبال يوم عاشوراء'.

وفى الحديث الصحيح: «إن الله تعالى خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد»(لج).

وفيه التحريف في مقادير الثواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة، وكيف يحسن أن يصوم الرجل يوماً فيعطى ثواب من حج واعتمر وقتل شهيداً، وهذا مخالف لأصول الشرع، ولو ناقشناه على شيء بعد شيء لطال، وما أظنه إلا دُسّ في أحاديث الثقاة، وكان مع الذي رواه نوع تغفُّل، ولا أحسب ذلك إلا في المتأخرين، وإن كان يحيى بن معين قد قال في ابن أبى الزناد: ليس بشيء ولا يحتج بحديثه. واسم أبي الزناد عبدالله بن ذكوان واسم ابنه عبدالرحمن كان ابن مهدى لا يحدث عنه.

وقال أحمد: هو مضطرب الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، فلعل بعض أهل

(لج) رواه مسلم (2789/2149/4)، من حديث أبي رهريرة ﷺ.

الهوى قد أدخله في حديثه". (مجـ)

قال السيوطي في اللآلئ(□): "موضوع: ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد".

وقال الشوكاني: "رواه ابن ناصر عن أبي هريرة مرفوعا، وساقه في اللآلئ مطولا، وفيه من الكذب على الله وعلى رسوله ما يقشعر له الجلد، فلعن الله الكذابين، وهو موضوع بلا شك". (لخ)

قال شيخ الإسلام: "وكما أن على الحديث أدلةٌ يعلم بها أنه صدقٌ وقد يقطع بذلك، فعليه أدلةٌ يعلم بها أنه كذبٌ ويُقطع بذلك، مثل ما يُقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل؛ مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن: «من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا»". (لخ)

■ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها، ومن**

(مجـ) الموضوعات (2/ 199-202).

(□) (2/109-110).

(لخ) الفوائد المجموعة ص (96-97) ح ر (103).

(لخ) الفتاوى (13/354).

صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب ألف حاج ومعتمر، ومن صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات، ومن أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمّة محمد، ومن أشبع جائعاً في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد ﷺ وأشبع بطونهم، ومن مسح على رأس يتيم رُفعت له بكل شعرةٍ على رأسه في الجنة درجة. قال: فقال عمر: يا رسول الله! لقد فضلنا الله عز وجل بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عز وجل يوم عاشوراء والأرض كمثله، وخلق الجبال يوم عاشوراء والنجوم كمثله، وخلق القلم يوم عاشوراء واللوح كمثله، وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء ووُلد إبراهيم يوم عاشوراء، ونجاه الله من النار يوم عاشوراء، وفداه الله يوم عاشوراء، وغرق فرعون يوم عاشوراء، ورفع إدريس يوم عاشوراء ووُلد في يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود في يوم عاشوراء، وأعطى الله المُلك لسليمان يوم عاشوراء، ووُلد النبي ﷺ في يوم عاشوراء، واستوى الرب عز وجل على العرش يوم

عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء".

موضوع: أخرجه ابن الجوزي من طريق حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به، وقال: "هذا حديث موضوع بلا شك. قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبى حبيب يكذب. وقال ابن عدي: كان يضع الحديث. وفى الرواة من يدخل بين حبيب وبين إبراهيم إبله. وقال أبو حاتم أبو حبان: هذا حديث باطل لا أصل له. قال: وكان حبيب من أهل مَرْو يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل القدح فيه.(لجـ)

وقال السيوطي في اللآلئ: "آفته حبيب واللّه أعلم"(□).

وفي تذكرة الموضوعات: "حبيب يضع".(لخ) وقال الشوكاني: "وهو موضوع".(لخ)

- **«من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»**

(لجـ) الموضوعات (2/ 202-203).

(□) اللآلئ المصنوعة (2/108-109).

(لخ) (118-119).

(لخ) الفوائد المجموعة ص (96) ح ر (103).

موضوع: قال شيخ الإسلام: "إن هذا الحديث ونحوه كذبٌ مختلقٌ بإتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث. وقال: إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح. فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه كما هو مُبين في غير هذا الموضع". (لج)

قلت: أخرجه أخرجه البيهقي (□) قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم أنبأنا عبد العزيز بن محمد الوراق حدثنا على بن محمد الوراق حدثنا الحسين بن بشر حدثنا محمد بن الصلت حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس به.

وقال: جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس.

ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" قال ابن الجوزي: "قال الحاكم: أبرأ إلى الله من عهدة جويبر. قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام.

وقال أحمد: لا يشتغل بحديث جويبر. وقال يحيى: ليس بشئ. وقال النسائي والدارقطني: متروك".

(لج) مجموعة الفتاوى (313/4).

(□) (3797/367/3)

وقال الزيلعي في نصب الراية (331/2): "وأمّا أن الضحاك لم يلق ابن عباس؛ فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه [(33940/25/7)]" حدثنا أبو داود عن شعبة قال: أخبرني مشاش قال: سألت الضحاك: هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا. انتهى.

[(33937)]حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال: لم يلق الضحاك ابن عباس؛ إنما لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير. انتهى".

وقال ابن عرّاق: "وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه ابن النجار وفيه إسماعيل بن معمر بن قيس. قال في الميزان: ليس بثقة". (لمج)

وقال ابن رجب في لطائف المعارف: كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لم يصح'. (□)

- **"ما من عبد يبكي يوم قتل الحسين يعني يوم عاشوراء إلا كان يوم القيامة مع أولي العزم من الرسل"** قال في الذيل:

(لمج) تنزيه الشريعة (157/2)، وانظر الفوائد المجموعة ص (98) ح ر (103).

(□) لطائف المعارف ص(54) ط. دار ابن حزم، وانظر كشف الخفا (704/2).

موضوع.(لمج)

- **"البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة".**

موضوع: قال الذهبي إن هذه الخرافات وضعها موسى هذا الجاهل أو من اختلق ذكر رتن الهندي، وهو إما مني لم يخلق، وإما شيطان بدا في صورة بشر، وإما شيخ ضال كذاب...(□).

وقال الشوكاني: "موضوع وضعته الرافضة".(لخ)

- **"ولد عيسى ابن مريم يوم عاشوراء".**

أخرجه الحاكم (593/2). وقال الإمام الذهبي في التلخيص: سنده واه.

- **حديث: "من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات، و(قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات؛ فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة أعطاه الله في**

(لمج) الفوائد المجموعة ص (440). ح ر (4).

(□) تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي ص (104، 119).

(لخ) الفوائد المجموعة ص (440). ح ر (4)، وتذكرة الموضوعات ص (119).

الفردوس قبة بيضاء". الخ.

رواه الجوزقاني عن أبي هريرة مرفوعا، وهو موضوع، ورواته مجاهيل.(لج) وفي التذكرة «موضوع».(□)

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع. وكلمات الرسول عليه السلام منزهة عن مثل هذا التخليط. والرواة مجاهيل. والمتهم به الحسين".(لح)

▪ حديث: أن النبي ﷺ قال: "**إن الصرد أول طير صام عاشوراء**".

منكر: رواه ابن قانع في معجم الصحابة (323) والخطيب في التاريخ (296/6)، ومن طريقه ابن الجوزي في اللآلئ المصنوعة (3/ 110)، وفي الموضوعات (2/ 204)، عن عبدالله بن معاوية الجمحي سمعت أبي يحدث عن أبيه عن جده عن أبي غليظ بن أمية بن خلف الجمحي قال: رآني رسول الله ﷺ على يدي صرد فقال «هذا أول طير صام يوم عاشوراء».

(لج) الفوائد المجموعة ص (47) ح ر (103). واللآلئ (3/55-56) ط دار المعرفة.

(□) تذكرة الموضوعات ص (43).

(لح) الموضوعات (123/2).

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، ولا يعرف في الصحابة عنبسة ولا أبو غليظ ولا أبوعليط.

قال البخاري: عبدالله بن معاوية منكر الحديث. وقال العقيلى: يحدث بمناكير لا أصل لها.

ومما يرد هذا أن الطير لا يوصف بصوم".

قلت: عبدالله بن معاوية ثقة، وقد التبس على ابن الجوزي بغيره. قال العلامة المعلمي رحمه في تعليقه على الفوائد المجموعة: "هذا من أوهام ابن الجوزي؛ فإن الذي قيل فيه (منكر الحديث) هو عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، والذي في السند منصوص على أنه جمحي، وهو عبد الله بن معاوية، وهو ابن موسى بن ابي غليظ الجمحي ثقة عندهم. والبلاء في هذا الحديث من غيره؛ إما أبيه، وإما الراوي عنه: إسماعيل بن إسحاق بن الحصين المعمري الرقي ابن بنت معمر ابن سليمان الرقي.

رواه الرقي عن عبدالله (سمعت أبي يحدث عن أبيه عن جده عن أبي غليظ بن أمية بن خلف، قال: رآني رسول الله ﷺ إلخ.

أخرجه الخطيب في التاريخ (296/6) في ترجمة إسماعيل من وجهين عنه، ثم ذكر من وجه ثالث عنه أيضا، ولكن وقع فيه تخليط، ولم يذكر الخطيب في إسماعيل جرحاً ولا تعديلاً، وإنما أشار إلى وهنه بذكر هذا الحديث. ولم يُذكر إسماعيل في الميزان ولا اللسان، وإنما ذَكرا معاوية بن موسى والد عبد الله، وفيهما: (هذا حديث منكر، رواه ثلاثة عن الرقي)". (لج)

قلت: معاوية بن موسى والد عبدالله وأبوه مجهولان. قال الذهبي في الميزان (4/ 137): "معاوية بن موسى بن أبى غليظ نشيط بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحى. فيه جهالة كأبيه".

وقال: "هذا حديث منكر".

والحديث رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي -كما في اللالئ(3/ 110)- حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن مهدي عن قرة بن خالد عن موسى بن غليظ عن أبي هريرة قال: "الصرد أول طير صام".

وسفيان بن وكيع صدوق في نفسه إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

ثم إن الحديث موقوف.

(لج) الفوائد المجموعة ص (97-98).

▪ حديث: «**من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**».

ضعيف جداً: يروى عن عدة من الصحابة طرقها كلها شديدة الضعف:

1) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الطبراني (77/10/ 10007)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ر244)، وفي الشعب (3792/365/3)، وقال: "تفرد به هيصم عن الأعمش"، وابن عدي في الكامل (211/5/ت1364)، والعقيلي في الضعفاء (252/3)، وابن حبان في المجروحين (97/3)، عن هيصم بن الشداخ عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ.

قال ابن حبان عن هيصم: "شيخ يروى عن الاعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به".

وقال الأزدي: منكر الحديث ذاهب.

وقال الهيثمي (434/3): " رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جداً".

وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن بعض الشيوخ الرواة عنه فقال: قد كان كتب لي عن هذا الشيخ، وكنت أمر به

ولا أسأله عنها، ولم اسمع منه شيئا. قيل له فمن تتهم؟ قال: هيصم". الجرح والتعديل (9/12-124).

وقال الحافظ ابن حجر في أماليه: ص(28و29): "هذا حديث غريب". ثم قال: "واتفقوا على ضعف الهيصم وعلى أنه تفرد به".

وعليّ الراوي عن هيصم سماه بعضهم علي بن أبي طالب القرشي البصري، وسماه آخرون ابن مهاجر البصري، وجنح الحافظ في أماليه إلى أنهما واحد، قال: "أخرجه الطبراني عن عبد الوارث بن إبراهيم عن علي بن أبي طالب البزار وهو علي بن مهاجر المذكور في روايتنا". وجنح إليه في اللسان لكونهما واحدا.

وأيده بقول ابن عدي: "لا أعلم يرويه غير علي بن أبي طالب".

قلت: قاله بعد ساق أن حديث هيصم بإسنادين: نسب عليا في أولهما إلى البزار القرشي، والثاني إلى البصري. وهذا يدل على أنهما عند واحد.

وإن يتفرقا: فعلي بن أبي طالب القرشى البصري. قال ابن معين: ليش بشيء. كما في الميزان (3/ 133).

وأما ابن المهاجر: فقد قال العقيلي: "علي بن المهاجر العبسي بصري عن هيصم بن الشداخ كلاهما مجهول والحديث غير محفوظ". وقال: "ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء".

وقال الذهبي في الميزان (3/ 158): "لا يدرى من هو، والخبر موضوع".

2) أبي سعيد الخدري: أخرجه: البيهقي الشعب الإيمان (3514/333-32/5)، وفي فضائل الأوقات (ر245)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (385)، وابن بشران في أماليه (1584) عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني ، حدثني أيوب بن سليمان بن ميناء، عن رجل، -لابن بشران: حديثه الثقة- عن أبي سعيد الخدري به مرفوعا.

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (6824): "هذا إسناد مظلم، الرجل لم يسم؛ فهو مجهول".

قلت: هذا إسناد ضعيف جداً فيه رجل لم يسم، وابن ميناء لا يعرف إلا بهذا الحديث، به ترجم في التاريخ والجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يروى المقاطيع". وعبدالله بن الصائغ لين في حفظه وكتابه أصح.

وله طريق آخر أشد ضعفاً: أخرجه الطبراني في الأوسط (9302/121/9)، وابن الأعرابي معجمه (225/141-140/1) والشجري في أماليه (2/ 113-1793/114 ترتيب الأمالي). عن محمد بن إسماعيل الجعفري، ثنا عبد الله بن سلمة الجهني الربعي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسماعيل الجعفري".

قلت: الجعفري هذا منكر الحديث يتكلمون فيه، قاله أبو حاتم. وقال أبو نعيم الأصبهاني: متروك.

وقال الهيثمي في المجمع (189/3): "رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال أبو حاتم: منكر الحديث". وعبدالله بن سلمة الربعي قال العقيلي: منكر الحديث.

3) عن أبي هريرة: أخرجه البيهقي في الشعب (3515/333/5)، و ابن عدي في الكامل (200/6)، والعقيلي في الضعفاء (1618/65/4)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (380)، والشجري في أماليه (1821/120/2) ترتيب الأمالي)،

وغيرهم، عن حجاج بن نصير، حدثنا محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وهذا إسناد واه؛ مسلسل بالعلل، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله:

الأول: حجاج بن نصير أبو محمد الفساطيطي: قال علي بن المديني: "ابن نصير ذهب حديثه"

وقال أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث ضعيف الحديث تُرك حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه".

ونقل ابن عدي عن يحيى بن معين والنسائي تضعيف. وعن البخاري قوله: "يتكلمون فيه"(لج)، وفي رواية أخرى: "سكتواعنه"(□).

وهذا جرح شديد عند البخاري بمعنى تركوه.

وقال العجلي في الثقات: "كان معروفا بالحديث، ولكنه أفسده أهل الحديث بالتلقين؛ كان يلقن وأدخل في حديثه ما ليس منه فتُرك".

(لج) وهي في التاريخ الكبير

(□) وهي في التاريخ الصغير.

ونقل الذهبي في الميزان وضعفه أيضا الدارقطني والأزدي، وقال أبو داود: تركوا حديثه.

الثاني: محمد بن ذكوان: قال ابن عدي: منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. وقال النسائي: منكر الحديث..

وقال: "ولمحمد بن ذكوان غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه إفرادات وغرائب، ومع ضعفه يكتب حديثه".

وقال ابن حبان في المجروحين (262/2): "يروي عن الثقات المناكير والمعضلات عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به".

وقال أبو حاتم: "منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخط". الجرح والتعديل (251/7).

الثالث: سليمان بن أبي عبد الله: قال العقيلي: "مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ". وقال أبو حاتم: "ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه".

4) عن جابر رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في الشعب (3512/331/5): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا

أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر، عن محمد بن المنكدر عن جابر، مرفوعا". وقال: "هذا إسناد ضعيف، وروي من وجه آخر"

قلت: هذا إسناد واه باطل، وعلته:

1- محمد بن يونس الكديمي، قال ابن عدي في الكامل (6/292-293): "اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه".

وقال ابن حبان في المجروحين (2/313): "كان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث".

وقال الدارقطني كما في سؤالات الحاكم له (ص: 137): "مَتْرُوك".

قال الذهبي في الكاشف: "متهم".

وقال في الميزان (4/ 74): "أحد المتروكين".

وقال: "قال أبو عبيد الآجرى: رأيت أبا داود يطلق في الكديمى الكذب، وكذا كذبه موسى بن هارون، والقاسم المطرز.

وأما إسماعيل الخطبي فقال بجهل: كان ثقة، ما رأيت خلقا أكثر من مجلسه". اهـ

2- عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري: قال الحافظ في التقريب: "متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع".

قال ابن حبان في المجروحين (37/2): "كان ممن يأتي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الملزقات".

وقال أبو داود في سننه (4846): "شيخ منكر الحديث".

وقال ابن عدي في الكامل (191/4): "وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه".

وقال الدارقطني: حديثه منكر.

وقال العقيلي في الضعفاء (233/2): "كان يغلب على حديثه الوهم".

وفي التهذيب: "قال الساجي: منكر الحديث.

وقال الحاكم: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره".

وله طريق آخر: أخرجه وابن عبدالبر في الاستذكار (330/3-331)، قال: أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن

الحباب حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثني شعبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: مرفوعا مثله.

قال: جابر جربناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير: مثله وقال شعبة: مثله.

قال الحافظ في اللسان (4/ 439): "روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثا منكراً جداً ما أدري ممن الآفة فيه.

وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي، وثقه ابن حزم وغيره؛ فالظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه والله أعلم".

قلت: أبو خليفة هو الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب ابن عبد الرحمن الجمحي. قال أبو علي الخليلي: احترقت كتبه؛ منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب". اللسان.

5) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أورده ابن الجوزي في اللآلئ المصنوعة (3/ 142): "وقال الخطيب في رواية مالك: أنبأنا أبو الوليد الحسن بن محمد بن علي الداربندي أنبأنا

أبوعبداللّه محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ أنبأنا أبو النصر أحمد بن أبي حامد الباهلي حدثنا محمد بن حنيف بن جعفر بن رزين حدثنا أسباط بن السيع أنبأنا سهل بن أبي عيسى أبو صالح الفراهاني المروزي أنبأنا خطاب بن أسلم من أهل أيبور حدثنا هلال بن خالد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من كان ذا جدة وميسرة فوسع على نفسه وعيله يوم عاشوراء وسع اللّه عليه إلى رأس السنة المقبلة**».

قال الخطيب: في إسناده غير واحد من المجهولين ولا يثبت عن مالك.

وقال الذهبي في الميزان (4/ 312) في ترجمة هلال بن خالد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: «من كان ذا جدة فوسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنته». "هذا باطل". وأتبعه بكلام الخطيب الآنف ذكره.

قلت: وله طريق آخر أخرجه الدارقطني في الأفراد، وعنه ابن الجوزي في العلل (2/ 909/62)، قال: أنبأنا هبة الله بن أحمد الحريري قال أنبأنا محمد بن علي بن الفتح قال نا الدارقطني قال: نا محمد بن موسى بن سهل قال نا يعقوب بن خرة الدباغ قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه

قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنة».

وقد ساقه ابن حجر في لسان الميزان(لجـ) ضمن ترجمة "يعقوب بن خُرّة الدباغ، وقال: ضعفه الدارقطني. وقال: "له خبر باطل لعله وهم".

قال الدارقطني: منكر من حديث الزهري، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد عن يعقوب بن خُرّة وهو ضعيف.

وقال في المؤتلف والمختلف: ابن خُرّة بالخاء المعجمة شيخ من أهل فارس يحدث عن أزهر بن سعد السمان وسفيان بن عيينة وغيرهما لم يكن بالقوي في الحديث". اهـ

وأما قول البيهقي في الشعب(5/ 333) بعد سياقه للحديث من الطرق الآنفة إلا عن ابن عمر: " هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم".

فهو قول غير سديد؛ لأن الضعف شديدٌ جداً كما مر معنا، ولا ينجر معها ضعفه، والله أعلم.

قال ابن القيم: "قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث".(□)

(لجـ) لسان الميزان (6/ 307/ 1098).

(□) نقد المنقول ص (100-101).

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: 54): "وأما التوسعة فيه على العيال فقال حرب: سألت أحمد عن الحديث الذي جاء: «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئا.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة»؟

فقال: نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد عن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه: أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة: جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا.

وقول حرب أن أحمد لم يره شيئا إنما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعا إلى النبي ﷺ؛ فإنه لا يصح إسناده؛ وقد روي من وجوه متعددة لا يصح منها شيء؛ وممن قال ذلك محمد بن عبدالله بن عبد الحكم. وقال العقبلي: هو غير محفوظ وقد روي عن عمر من قوله وفي إسناده مجهول لا يعرف".

ولم زيد الفائدة يرجع للسلسلة الضعيفة (14/ 738-6824/743) الشيخ العلامة الألباني رحمه الله فقد تكلم على الحديث فيها وأجاد وأفاد.

- تنبيه هام:

لقد أوردنا في هذا الفصل -على سبيل الاختصار- طائفة من الأحاديث الموضوعة المختلقة المكذوبة على النبي ﷺ، والتي يُعتمد عليها في كثير من الأعمال غير المشروعة التي تقع في هذا اليوم، والتي اختلق الكثير منها الرافضة، ومن عارضهم من الناصبة، تغريرا بالمسلمين، وتضليلا لهم.

وقد كان مقتل الحسين رضي الله عنه سبط النبي الكريم ﷺ، أهم حدث انهالت بسببه سيول البدع التي غمرت المسنون، وأنسته عند كثير من المسلمين.

وقد تباكت الشيعة مقتله رضي الله عنه، واتخذت ذلك سلما للطعن في الأفاضل من الصحابة وغيرهم، وأشياعه هم الذين دعوه للخروج إليهم، وواعدوه بالنصر في طلب الخلافة، ثم أخلفوه؛ بل ساهموا في قتله، هذه الحقيقة التي يجهلها الكثير ممن أعماهم التباكي والنواح، وصدتهم العاطفة عن معرفة الحق المبين الذي جاءت به الروايات عن فطاحل أهل السنة، بل ومؤرخي الشيعة أنفسهم، وإن كان القوم يخفونها ولايكاد يبديها إلا المنصفون منهم، وقليل ما هم.

بهذه الأخبار تكشف الحقيقة التي بني عليها كثير من

الباطل المزعوم، ويعلم الصادق من الكاذب، والمحق من الدعي.

مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما:

لقد خرج الحسين بن علي رضي الله عنهما في طلب الخلافة حين وفاة معاوية رضي الله عنه، بعد ورود كُتُب عليه من طوائف من أهل العراق تعده بالنصرة والتأييد.

قال الحافظ ابن كثير: "وقد كثر ورود الكتب عليه من بلاد العراق يدعونه إليهم، وذلك حين بلغهم موت معاوية وولاية يزيد، ومصير الحسين إلى مكة فرارا من بيعة يزيد؛ فكان أول من قدم عليه عبدالله بن سبع الهمذاني، وعبدالله بن وال، معهما كتاب فيه السلام والتهنئة بموت معاوية، فقدما على الحسين لعشر مضين من رمضان من هذه السنة، ثم بعثوا بعدهما نفرا منهم قيس بن مسهر الصدائي، وعبدالرحمن بن عبدالله بن الكوا الأرحبي، وعمارة بن عبدالله السلولي، ومعهم نحو من مائة وخمسين كتابا إلى الحسين". (لج)

وقال شيخ الإسلام: "وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل

(لج) البداية والنهاية (188/8) فما بعدها. ط. أبي حيان. الإمارات.

ذلك ؛ بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده ، ونقضوا عهده ، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقاتلوه معه. وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم ولا يقبل منهم ، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة ، ولا يترتب عليه ما يسر ، وكان الأمر كما قالوا ، وكان أمر الله قدرا مقدورا". (لج)

وقد شهد الشيعة أنفسهم على أن أشياع الحسين من أهل الكوفة شاركوا في قتله ، وأسلموه لعدوه. ولقد نصح محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية أخاه الحسين رضي الله عنهم قائلا له : يا أخي إن أهل الكوفة قد عرفت غدرهم بأبيك وأخيك. وقد خفت أن يكون حالك كحال من مضى. (□)

وهذه الكلمة هي إحدى ما خلدته كتب الشيعة في خيانة أسلافهم ، وأقرت بها مشايخهم ، لتبقى شاهدا على عظم جرمهم ، ومن ذلك أيضا :

قول الحسين رضي الله عنه : "اللهم احكم بيننا وبين قوم

(لج) مجموعة الفتاوى (164/25).

(□) اللهوف لابن طاووس ص (39)، عاشوراء للإحسائي ص (115)، المجالس الفاخرة لعبدالحسين ص (75)، منتهى الآمال (454/1)، على خطى الحسين ص (96).

دعونا لينصرونا فقتلونا". (لجـ)

قال الشيعي حسين كوراني: "أهل الكوفة لم يكتفوا بالتفرق عن الإمام الحسين، بل انتقلوا نتيجة تلون مواقفهم إلى موقف ثالث، وهو أنهم بدأوا يسارعون بالخروج إلى كربلاء، وحرب الإمام الحسين عليه السلام، وفي كربلاء كانوا يتسابقون إلى تسجيل المواقف التي ترضي الشيطان، وتغضب الرحمن، مثلا نجد أن عمرو بن الحجاج الذي برز بالأمس في الكوفة وكأنه حامي حمى أهل البيت، والمدافع عنهم، والذي يقود جيشاً لإنقاذ العظيم هانئ بن عروة، يبتلع كل موقفه الظاهري هذا ليتهم الإمام الحسين بالخروج عن الدين! لنتأمل النص التالي: وكان عمرو بن الحجاج يقول لأصحابه: "قاتلوا من مرق عن الدين وفارق الجماعة...". (□)

وقال حسين كوراني أيضا: "ونجد موقفا آخر يدل على نفاق أهل الكوفة، يأتي عبدالله بن حوزة التميمي يقف أمام الإمام الحسين عليه السلام ويصيح: أفيكم حسين؟ وهذا من أهل الكوفة، وكان بالأمس من شيعة علي عليه السلام، ومن

(لجـ) منتهى الآمال (535/1).

(□) في رحاب كربلاء ص (60-61).

الممكن أن يكون من الذين كتبوا للإمام، أو من جماعة شبث وغيره الذين كتبوا ... ثم يقول: يا حسين أبشر بالنار".(لجـ)

ويقول الشيعي كاظم الإحسائي النجفي: "إن الجيش الذي خرج لحرب الإمام الحسين عليه السلام ثلاثمائة ألف، كلهم من أهل الكوفة، ليس فيهم شامي ولا حجازي ولا هندي ولا باكستاني ولا سوداني ولا مصري ولا إفريقي؛ بل كلهم من أهل الكوفة، قد تجمعوا من قبائل شتى".(□)

وقال المؤرخ الشيعي حسين بن أحمد البراقي النجفي: "قال القزويني: ومما نقم على أهل الكوفة أنهم طعنوا الحسن بن علي عليهما السلام، وقتلوا الحسين عليه السلام بعد أن استدعوه".(لخ)

وقال المرجع الشيعي المعروف آية الله العظمى محسن الأمين: "ثم بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفا غدروا به، وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم، فقتلوه".(لخ)

قال شيخ الإسلام: "فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأى

(لجـ) في رحاب كربلاء ص (61).

(□) عاشوراء ص (89).

(لخ) تاريخ الكوفة ص (113).

(لخ) أعيان الشيعة (26/1).

أن الأمور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع أو يلحق ببعض الثغور أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا حتى يستأسر، وقاتلوه فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلوما شهيدا، شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه. وأوجب ذلك شرا بين الناس؛ فصارت طائفة جاهلة ظالمة إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية... وإذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة فكيف مع طول الزمان؛ فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتما، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب وإثارة الشحناء والحرب وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية؛ فإنهم شر من الخوارج المارقين، وأولئك قال فيهم النبي

ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»(لج)، وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمته المؤمنين، كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها، بأهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، ولد العباس وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قوم: إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء؛ كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم؛ فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتما يقيمون فيه الأحزان والأتراح. وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصدا وأعظم جهلا وأظهر ظلما؛ لكن الله أمر

(لج) أخرجه البخاري (3344)، مسلم (1064) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بالعدل والإحسان، وقد قال النبي ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة».(لج) ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح".(□)

قبر الحسين وموضع رأسه

لقد افتتن خلق كثير بسبط النبي ﷺ بعد مقتله رضي الله عنه، فادعت الرافضة أن رأسه حمل إلى الشام، وأقام دعاة الفاطمية بمصر ضريحا يزعمون دفن الرأس به، والصواب أنه دفن بالمدينة.

قال شيخ الإسلام(لخ): "وأما الحسين رضي الله عنه فقتل بكربلاء قريب من الفرات، ودفن جسده حيث قتل، وحمل رأسه إلى قدام عبيدالله بن زياد بالكوفة. هذا الذي رواه البخاري

(لج) صحيح: أخرجه أحمد (4/126-127)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676) وقال: "حسن صحيح". وابن ماجه (43)، وصححه ابن حبان (5)، والحاكم (1/95-96). من حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه.

(□) مجموعة الفتاوى (25/54-166) باختصار.

(لخ) الفتاوى (4/507-509) باختصار.

في صحيحه وغيره من الأئمة.(لج)

وأما حمله إلى الشام إلى يزيد ؛ فقد روي ذلك من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها ؛ بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق ؛ فإنه يُذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه ، وأن بعض الصحابة الذين حضروه كأنس بن مالك وأبى برزة أنكر ذلك ، وهذا تلبيس ؛ فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيدالله بن زياد ، هكذا في الصحيح والمساند ؛ وإنما جعلوا مكان عبيدالله بن زياد يزيد. وعبيدالله لا ريب أنه أمر بقتله وحُمل الرأس إلى بين يديه ، ثم إن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك. ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبى برزة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق حينئذ ، وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم.

وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس ، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر ، الذي يقال له مشهد الحسين باطل ، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه ؛ وإنما أُحدث في أواخر دولة بني عبيد الله بن القداح ، الذين كانوا

(لج) البخاري (3748)، وأحمد (261/3)، والطبراني (2878)، وأبو يعلى (2841)، وغيرهم.

ملوكا بالديار المصرية مائتي عام... فأحدث هذا المشهد في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم. والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب أنساب قريش؛ والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا؛ ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك، وهذا مناسب؛ فإن هناك قبر أخيه الحسن، وعم أبيه العباس، وابنه علي وأمثالهم.

قال أبو الخطاب ابن دحية الذي كان يقال له ذو النسبين بين دحية والحسين في كتاب العلم المشهور في فضل الأيام والشهور، لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار: عن محمد بن الحسن أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد، فسمعوا الصياح، فقالوا: ما هذا؟ فقيل: نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن علي. قال: وأتي برأس الحسين بن علي؟! فدخل به على عمرو فقال: والله لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي. قال ابن دحية: فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة، ولم يصح فيه سواه. والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب. قال: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد

هناك، فشيء باطل لا يقبله من معه أدنى مسكة من العقل والإدراك؛ فإن بني أمية مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهدا للزيارة".(لج)

وقال الحافظ ابن كثير: "فكل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتله رضي الله عنه؛ فإنه من سادات المسلمين، وعلماء الصحابة، وابن بنت رسول الله ﷺ التي هي أفضل بناته، وقد كان عابدا وشجاعا وسخيا؛ ولكن لا يحسن ما يفعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذي لعل أكثره تصنع ورياء، وقد كان أبوه أفضل منه فقتل، وهم لا يتخذون مقتله مأتما كيوم مقتل الحسين؛ فإن أباه قتل يوم الجمعة وهو خارج إلى صلاة الفجر في السابع عشر من رمضان سنة أربعين. وكذلك عثمان كان أفضل من علي عند أهل السنة والجماعة، وقد قتل وهو محصور في داره في أيام التشريق من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين، وقد ذبح من الوريد إلى الوريد، ولم يتخذ الناس يوم قتله مأتما. وكذلك عمر بن الخطاب وهو أفضل من عثمان وعلي، قتل وهو قائم يصلى في المحراب صلاة الفجر ويقرأ القرآن، ولم يتخذ الناس يوم قتله

(لج) مجموعة الفتاوى (4/309-310) باختصار.

مأتما(لمجـ). وكذلك الصديق كان أفضل منه ولم يتخذ الناس يوم وفاته مأتما، ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة وقد قبضه الله إليه كما مات الأنبياء قبله، ولم يتخذ أحد يوم موتهم مأتما يفعلون فيه ما يفعله هؤلاء الجهلة من الرافضة يوم مصرع الحسين، ولا ذكر أحد أنه ظهر يوم موتهم وقبلهم شيء مما ادعاه هؤلاء يوم مقتل الحسين من الأمور المتقدمة، مثل كسوف الشمس والحمرة التي تطلع في السماء وغير ذلك".(□)

(لمجـ) وقد شيد أعداء هذه الأمة من الروافض قبحهم الله على قبر أبي لؤلؤة المجوسي قاتل عمر رضي الله عنه وأرضاه مقاما بإيران يزار إلى اليوم، ويقام به موسم. عليهم ما يستحقون من عضب الله ولعنته.

(□) البداية والنهاية (8/248-249).

خاتمة

إن مما يحسن أن نختم به هذا البحث كلمة جامعة لشيخ الإسلام تغني عن تتبع السقطات والمخالفات والبدع الردية المنتشرة بين المسلمين، شرقا وغربا، والتي لا تكاد تحصر؛ لأن ذلك يستلزم استقراء صفحات التاريخ والأزمان، والتقلب بين الأوطان، وهذا غير متأت؛ ولكن حسب اللبيب ما تقدم، بل يغنيه عنه معرفة الثابت المسنون فقط، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: "إن أهل الأهواء ظنت أن من يفعل هذا أنه يفعله على سبيل نصب العداوة لأهل البيت، والاشتفاء منهم؛ فعارضهم من تسنن، وأجاب عن ذلك بإجابة بين فيها براءتهم من النصب واستحقاقهم لموالاة أهل البيت، وأنهم أحق بذلك من غيرهم، وهذا حق؛ لكن دخلت عليهم الشبهة والغلط في ظنهم أن هذه الأفعال حسنة مستحبة، والله أعلم بمن ابتدأ وضع ذلك وابتداعه؛ هل كان قصده عداوة أهل البيت أو عداوة غيرهم؟ فالهدى بغير هدي من الله أو غير ذلك ضلالة.

ونحن علينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا من الكتاب والحكمة، ونلزم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ونعتصم بحبل الله

جميعا ولا نتفرق، ونأمر بما أمر الله به؛ وهو المعروف، وننهى عما نهى عنه؛ وهو المنكر، وأن نتحرى الإخلاص لله في أعمالنا؛ فإن هذا هو دين الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [البقرة: 112]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء: 125].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف: 28-30].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾، إلى قوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ ﴾ [آل عمران: 102-106]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى

شَيۡءٖۚ ﴾ [الأنعام: 159]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة: 5]". (لمج)

(لمج) مجموعة الفتاوى (4/113-314).

فـهـرس

كلمة لفضيلة الشيخ المغراوي	5
المقدمة	7
قاعدة شرعية	11
تعريف عاشوراء	15
بعض المأثور في عاشر محرم	17
(أ) يوم كانت تكسا فيه الكعبة في الجاهلية	17
(ب) يوم كان يصومه أهل الجاهلية	18
(ج) يوم نجى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام	19
(د) يوم ندب النبي ﷺ صومه	21
المشروع في عاشوراء	23
.هل يصام اليوم العاشر وحده؟	30
الممنوع في عاشوراء	37
. تعاطي الشعوذة والسحر	38
.الحزن والنياحة	39
.الفرح	41
.الغسل والاكتحال	43
.استعمال الحناء	43

.البخور	43
.تهيئ خيوط الكفن	44
.التبادح بالماء زعما يسمونه 'زمزم'	44
.زيارة المقابر والمساجد	45
.الشعالة	46
.الفاكهة	47
.أطعمة خاصة بهذا اليوم	48
.طبخ الحبوب صبيحتها	49
.ذبح الدجاج	49
. تخصيص هذا اليوم بإخراج الزكاة	50
. تسول الأطفال	52
. طواف البنات بأطباق الحلوى	52
. دعاء عاشوراء	53
. رقية عاشوراء	53
.من سخافات الرافضة	55
.ومن سخافاتهم أيضا	58
تنبيه	58
الأحاديث الموضوعة في عاشوراء	61
تنبيه هام	88

مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه	89
قبر الحسين وموضع رأسه	95
خاتمة	100
الفهرس	103